الفصل السادس

الإطـــار المنظـــم
للضمان والأمانات والديون

الفصل السادس
الإطار المنظم
للضمان والأمانات والديون

تمهيد:

هذا الفصل يتضمن أهم القواعد في أبواب الضمان والأمانات والديون. وكان من المفترض أن يفرد للضمان فصل وللأمانات والديون فصل،وذلك حسب الخطة الموضوعة للرسالة، ولكن نظراً لندرة القواعد في باب الأمانات والديون فقد آثرت إدماجه مع باب الضمان، وهو تعديل لا يأتي على صلب الرسالة بالنقصان أو بالحذف، وقد نوهت في الخطة لاحتمال حدوث شيء من التعديل فيها.

وقبل أن أسرد القواعد أقدم بهذه التوطئة عن الضمان، ومعه نبذة سريعة عن الأمانات.

الضمان: من أهم وأكبر الأسس التي ينبني عليها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وهو موضوع كبير وخطير، ويدخل في فروع كثيرة، فالفقهاء يطلقون الضمان على [1] كفالة النفس وكفالة المال، وعلى ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد، وعلى غرامة المتلفات والتعييبات والتغيرات الطارئة، كما يطلق على وضع اليد على المال بغير حق أو بحق على العموم، وعلى ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات كالديات والأروش ، وغير ذلك.

وقد استعمل الفقهاء لفظي الكفالة والضمان، وقد يتصور الدارس لأول وهلة أن الفرق بينهما كبير، ولكن الحقيقة أن "الضمان والكفالة مؤداهما واحد، وهو وجود الالتزام بشيء، ولكن اختلف الفقهاء في التسمية، فالمشهور عند الأحناف: الكفالة، وتنقسم إلى كفالة النفس وكفالة المال، والمشهور عند

(١) انظر بحث "الضمان وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة" للدكتور محمد عبد الستار الجبالي مجلة كلية الشريعة عدد ٢٨ ص ١٣٧ .

الشافعية والحنابلة: الضمان للمال والوجه" [١] ، ولكنه خلاف يسير لا يترتب عليه أثر في الواقع.

وقد ذكر الفقهاء جملة من القواعد والضوابط التي تنظم موضوع الضمان، وتجعله سهلاً في الفهم والتطبيق، مضبوطاً بكليات محورية تنتظم الجزئيات المتناثرة هنا وهناك.

ولكن قبل أن نتحدث عن هذه القواعد ينبغي أن نمهد ببعض المعلومات الضرورية التي تعتبر توطئة تعين على فهم القواعد فهما شمولياً:

أولاً: **تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:**

الضمان لغة يطلق على عدة معان:

[١] **الالتزام:** يقال: ضمنت المال التزمته، وضمنته المال: ألزمته إياه [٢].

[٢] **الكفالة:** فالضامن هو الكفيل والملتزم والغارم [٣].

[٣] **التغريم:** ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه، أي غرمته فالتزم بأداء الغرم ومنه قول النبي ﷺ: "**الخراج بالضمان**".

[٤] الجزم بخلو الشيء من العيوب، ضمن الشيء: أي جزم بسلامته.

[٥] الحفظ، يقال: ضمن الشيء أي حفظه.

ولعل الالتزام هو أوسع المعاني لكلمة الضمان، وهو المعنى الوحيد الذي يمكن أن يشتمل على بقية المعاني، وأصل الضمان في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه... ثم أطلق على الالتزام؛ باعتبار أن ذمة الضامن تحوى ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه [٤].

أما في الاصطلاح: فقد وردت تعريفات عدة عن الفقهاء بينها شيء من التباين.

---

(١) عقد التأمين بين الشريعة والقانون ص ٢٤٢، رسالة دكتوراه لأحمد النجدى عبد الستار.

(٢) المنجد في اللغة ص ٤٥٥.

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٥٥٤ ط مجمع اللغة العربية.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٨٢.

من هذه التعريفات ما يلي:

[١] تعريف الإمام الحموى: "أنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً" (١).

[٢] تعريف الإمام الشوكاني "هو عبارة عن غرامة التالف" (٢).

[٣] تعريف الإمام الغزالي "واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة" (٣).

[٤] تعريف مجلة الأحكام العدلية "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات أو قيمة إن كان من القيمات" (٤).

ويلاحظ على هذه التعريفات جميعاً أنها لا تشمل كل أفرع الضمان، ومن التعريفات الجيدة التي تتميز بالشمول ؛ تعريف الشيخ المرحوم : علي الخفيف "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"(٥)، وهو التعريف الذي اختاره.

ثانيا: أسباب الضمان:

جمع الإمام ابن رجب في قواعده أسباب الضمان في هذه العبارة الموجزة فقال: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف" (٦).

فعقد البيع ـ مثلاً ـ يلزم منه ضمان تسليم المبيع للمشتري عند أداء الثمن، وضمان تسليم الثمن للبائع عند أداء المبيع. واليد إذا كانت يد ضمان كيد المستقرض على القرض بعد قبضه له، ويد البائع على المبيع قبل قبض البائع له يترتب عليها ضمان ما تحتها حتى تؤديه، وإذا كانت يد أمانة كيد الوكيل والشريك والمضارب الوديع إذا حدث من أحدهم تفريط أو تعد يترتب عليها ضمان ما تحتها. والتلف إذا كان بمباشرة ترتب عليه ضمان المتلف سواء كان بتعد أو بغير تعد، وإذا كان بالتسبب ترتب عليه ضمان المتلف إذا كان بتعد.

---

(١) غمز عيون البصائر ٢ / ٢١٠ .
(٢) نيل الأوطار ٥ / ٣١٦ .
(٣) الوجيز ١ / ٢٠٥ ط المؤيد.
(٤) م/ ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية.
(٥) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٥ .
(٦) قواعد ابن رجب ٢ / ٣١٦ وانظر كتاب العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده ص ١٠١ .

ثالثاً: شروط وجوب الضمان:

يشترط لوجوب الضمان شروط، أهمها:

[١] أن يكون المتلف مالاً متقومًا مملوكًا.

[٢] أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان؛ لأن جناية العجماء جبار.

[٣] أن يكون في وجوب الضمان فائدة،فلا ضمان على مسلم في إتلاف مال الحربي.

[٤] أن يكون التلف أو الضرر محققاً بشكل لا عودة فيه.

رابعاً: محل الضمان:

الضمان يرد على ما يلي:

[١] **الأعيان:** وهي نوعان: مضمونات، وهي تضمن على أي حال، وأمانات وهي تضمن عند التفريط أو التعدى.

[٢] **المنافع:** الجمهور يرون ترتيب الضمان على تفويت المنافع بناء على أنها مال عندهم.

[٣] **النواقص:** سواء بالتعييب أو الإتلاف، وسواء كان عمداً أو خطأً.

[٤] **الزوائد:** مثل غلة المغصوب أو نمائه،فقد قال الشافعية والحنابلة بأنها مضمونة.

خامساً: الضرر الذي يترتب عليه الضمان أنواع أهمها:

[١] **الضرر المادى:** وهو تفويت مال على مالكه بإتلاف أو تعييب أو نحوه.

[٢] **الضرر الجنائي أو الجسمي:** كالجناية على النفس أو ما دون النفس.

أما الضرر الأدبي أو المعنوي: فإن الفقهاء لا يرون أن فيها الضمان أو التعويض المالي؛ لأن إعطاء المال لا يرفع هذه الأضرار.

هذا عن الضمان، أما عقود الأمانة فهي عقود جائزة، لا يترتب عليها الضمان إلا إذا حدث تفريط أو تعد، مثل الوديعة والعارية والوكالة والمضاربة والشركة وغيرها.

والحديث هنا ليس عن هذه العقود ذاتها، وإنما عن صفة الأمانة فيها وما يترتب عليها من نفي الضمان إلا عند التفريط أو التعدي.

المبحث الأول
تحرير القواعد

القاعدة الأولى: على اليد ما أخذت حتى تؤدى :

هذا الضابط "قاعدة حديثية شريفة، تعتبر من قواعد الضمان في التشريع الإسلامي" (١)، وتعتبر أصلاً كبيراً في حفظ الحقوق وفي الالتزام وتحمل المسئولية المالية.

معنى القاعدة:

أن اليد إذا بسطت على مال الغير كان عليها ضمان هذا المال؛ فتلتزم برده بعينه إن كان قائماً، فإن لم يكن قائماً التزمت برد المثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً، سواء في ذلك أن يكون بسط اليد على المال بحق كالمستعير والمستقرض والبائع قبل قبض المشتري للسلعة، أو بغير حق كالغاصب والمقامر، وسواء في ذلك أن تكون اليد يد ضمان كالمقترض أو يد أمانة كالمستأجر والوديع، غير أن الضمان يلزم يد الضمان على كل حال، ويلزم يد الأمانة عند التفريط أو التعدي فقط.

وينبني على هذه القاعدة أن كل ما كان تحت اليد من مال الغير بوجه شرعي كان على هذه اليد مسئولية مالية تجاه مالك هذا المال، وهى ضمان هذا المال حتى يؤدى إلى مالكه، ولا يرفع هذه المسئولية كون هذا المال دخل تحت اليد بوجه شرعي، فإن كان بسط اليد على المال لمصلحة تمحضت للحائز أو للتملك كان عليها الضمان على كل حال سواء فرطت أو لم تفرط، تعدت أو لم تتعد، وتسمى عندئذ يد ضمان كيد البائع على المبيع قبل القبض، ويد القابض على سوم الشراء، ويد مستأجر الدابة المخالف للشرط أو للعرف المعتاد، ويد المقترض.

---

(١) : موسوعة الندوي ١ / ١٢١ .

أما إذا كان بسط اليد على المال على وجه النيابة التزمت الضمان عند التفريط أو التعدى، وعند عدم التفريط أو التعدي لا ضمان عليها، وتسمى يد الأمانة، مثل يد الوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب والعامل والأجير وناظر الوقف.

كما ينبني عليها "أنه لا يحل في كل الأحوال أن يبسط الإنسان يده على مال الغير بوجه غير مشروع، وذلك كالغصب والسرقة والقمار والربا والدعاوى الباطلة وشهادة الزور واليمين الكاذبة فمن تناول مال أحد بهذه الأساليب فهو ظالم ويجب عليه رده قائماً، أو مثله أو قيمته هالكاً" (١).

الأصل للقاعدة:

[١] عن سمرة عن النبي ﷺ قال: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**" (٢).

[٢] عن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**" (٣).

[٣] العمومات الدالة على القصاص في الحقوق مثل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

[٤] حديث "**لا ضرر ولا ضرار**" (٤)، وقاعدة الضرر يزال.

[٥] المعقول: فإن من مقاصد الشريعة حفظ المال والضمان وسيلة لحفظ المال، وبغير تشريع الضمان لا يتحقق حفظ المال الذي هو من مقاصد التشريع الضرورية.

---

(١) شرح الأتاسي للمجلة ١ / ٢٦٤.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود ك البيوع باب في تضمين العور ج ٣ ص ١٥٤٠ برقم ٣٥٦١، والترمذى ك البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداه ج ٣ص ٥٥٦ برقم ١٢٦٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه ك الصدقات باب في العارية ج ٢ ص ٣٥٢ برقم ٢٤٠٠.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود ك الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ج ٤ ص ٢١٣٠برقم ٥٠٠٣، واخرجه الترمذى ك الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ج ٤ ص ٤٦٢ برقم ٢١٦٠ وقال أبو عيسى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب والسائب بن يزيد له صحبه قد سمع من النبي ﷺ، والبخارى في الأدب المفرد ١ /ص ٣٣٦ برقم ٢١٦٠.

(٤) سبق تخريجه.

[٦] قول الله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، فقد أمر الله تعالى بأداء الدَّيْن الذي لم يوثق بكتاب أو رهان، وقد "سمى الدَّيْن أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه" (١) .

حول القاعدة:

وهذه القاعدة لا تتعارض بعمومها هذا مع قاعدة "المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد" حيث إن قاعدة "المؤتمن غير ضامن" استثناء من العموم الذي تدل عليه قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" ولعل في الشرح السابق للقاعدة بيان لهذا الاستثناء، ونزيد الأمر هنا وضوحا بإيراد ما كتبه الدكتور محمد بكر إسماعيل في قواعده، حيث يقول: "ولا يخفي أن قوله في الحديث" على اليد ما أخذت حتى تؤدى "من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر، وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية، فيكون معنى الحديث: على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت . . .فإذا قدرنا: ضمان ما أخذت قيدنا ذلك بعدم وقوع التفريط؛ عملاً بالقاعدة التي اتفق عليها أكثر الفقهاء وهي قولهم: المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد . . . وإذا قدرنا: حفظ ما أخذت أوجبنا الضمان على من بيده الوديعة أو العارية فرط أم لم يفرط، وهذا مخالف لما عليه أكثر الفقهاء؛ فإن الغرم إنما يكون بالتفريط أو التعدى . . . ولو قدرنا: تأدية ما أخذت لا يصح؛ لأننا حينئذ نكون قد جعلنا قوله حتى تؤديه غاية لها، والشيء لا يكون غاية لنفسه، فإذا بطلت هذه التقديرات الثلاثة علمنا أن الحديث يفيد بعمومه بقاء الشيء في ذمة المؤتمن عليه حتى يؤديه إلى صاحبه ما لم يتلف وهو في يده بسبب خارج عن إرادته من غير تفريط، جمعاً بين هذه القاعدة وقاعدة: "المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط" (٢) .

ويتولد عن هذه القاعدة ضوابط أخرى، منها:

[١] الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان" (٣) .

---

(١) تفسير النسفي ١ / ١٤٢ .
(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٥٨-٢٥٩ .
(٣) المغني ٥ / ١٣٧ .

[٢] " لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي " (١) .

من فروع القاعدة:

[١] لو ادعى إنسان على آخر بحق، وبعد أن تصالحا ظهر أنه ليس له حق، استحق المدعى عليه بدل الصلح.

[٢] التقادم ليس سبباً من أسباب الملكية، ولا يسقط به الحق عن المدعى عليه.

القاعدة الثانية: الجواز الشرعي ينافي الضمان : (٢)

هذه القاعدة من قواعد مجلة الأحكام العدلية، وقد وردت في كتب القواعد بعبارات متقاربة :

- **منها:** "المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه"(٣).
- **ومنها:** "المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً" (٤) .

ومعناها "أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك الفعل أو الترك يقتضى رفع المسئولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً" (٥) .

"ويتفرع على هذه القاعدة مسائل تتعلق بالإجارة والأمانة والهبة والشركة والوكالة وغير ذلك" (٦) ، وينبنى عليها أنه "لا ضمان على الوكيل والمضارب والمستعير والمرتهن في كل ما يجوز لهم فعله" (٧) .

ومن فروع هذه القاعدة:

[١] إذا سكن واحد من الشركاء في الدار المشتركة بينهم، ثم احترقت لا يلزمه الضمان؛ سواء سكن فيها بإذنهم أو بغير إذنهم" (٨) .

[٢] لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرة فتردى فيها حيوان لغيره، فلا يضمنه؛ لأن حفره هذا جائز، بخلاف ما لو حفر في الطريق العام؛ لأنه يكون عندئذ

---

(١) مجلة الأحكام م/ ٩٧ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م/ ٩١ .
(٣) المنثور للزركشي ٣ / ١٦٣ .
(٤) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ٣٨ .
(٥) المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٣٤ .
(٦) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢١٠ .
(٧) شرح الأتاسي ١ / ٢٥٢ .
(٨) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢١١ .

متعدياً على حق العامة فيضمن الضرر (١) .

[١] لو حمل المستأجر الدابة المأجورة قدر المعتاد فهلكت فإنه لا يضمنها؛ لأن فعله جائز أما لو حملها أكثر من المعتاد فإنه يضمنها (٢) .

[٢] لكلا الشريكين عنانا أو مفاوضة أن يبضع أو يستأجر أجيراً لشيء من التجارة، وأن يرهن متاعاً من الشركة بدَيْن وجب بعقده، ويرتهن بما باعه ويحتال بدَيْن للشركة على آخر وأن يقايل أحدهما فيما باعه الآخر إلى غير ذلك مما يجوز له، فلو فعل شيئاً من ذلك فحصل ضرر لا يضمن؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان (٣) .

القاعدة الثالثة: فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه : (٤)

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في باب الضمان، وهى من أهم قواعد هذا الباب، وقد اشتهرت وكثر ذكرها في كتب القواعد الفقهية وفي كتب الفقه في المذاهب الأربعة المشهورة، ووردت بعبارات متقاربة، نذكر منها ما يلي:

[١] فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه (٥) .

[٢] فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه (٦) .

[٣] كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده (٧) .

[٤] كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده (٨) .

[٥] حكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه (٩) .

[٦] ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالعقد الفاسد، وما لم يضمن بالعقد الصحيح لم يضمن بالعقد الفاسد (١٠) .

---

(١) المدخل ٢ / ١٠٣٢ ف ٦٤٨ .
(٢) المدخل ٢ / ١٠٣٢ ف ٦٤٨ .
(٣) شرح الأتاسى ١ / ٢٥١ .
(٤) كشاف القناع ٣ / ٢٨٦ .
(٥) كشاف القناع ٣ / ٢٨٦ .
(٦) المنثور ٣ / ٨ .
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨١ .
(٨) قواعد ابن رجب ١ / ٣٣٤ .
(٩) كفاية الأخيار ١ / ٥٥٣ .
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٤ .

[٧] الفاسد معتبر بالصحيح (١) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تعني : " أن العقد الصحيح إذا كان موجبا للضمان فالفاسد كذلك، وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان فالفاسد كذلك" (٢).

وبمعنى آخر: "أن المقبوض بالعقد الفاسد يقاس على الصحيح، فإذا كان الصحيح يتطلب وجوب الضمان فالفاسد كذلك يتطلب وجوب الضمان وإذا كان الصحيح لا يتطلب وجوب الضمان فكذلك الفاسد لا يتطلبه" (٣) .

الأصل للقاعدة:

ذكر الإمام السيوطي تعليلاً جيداً لهذه القاعدة بشقيها، فقال:

"**أما الأول:** فلأن الصحيح أوجب الضمان فالفاسد أولى .

وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا"(٤) .

وكذلك صاحب مغني المحتاج قال كلاماً يشبه كلام السيوطي في الاعتماد على قياس الأولى ، فقال: "وحكم فاسد العقود الصادرة من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه؛لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى، أو عدمه كالرهن والهبة بلا ثواب والعين المستأجرة ففاسده كذلك؛لان واضع اليد أثبتها بإذن مالكها، ولم يلتزم بالعقد ضماناً"(٥).

التخريج والتفريع على القاعدة:

وعلى هذا فالبيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد، والأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد (٦) .

---

(١) المبسوط ٢٤ / ٥٦ . (٢) قواعد ابن رجب ١ / ٣٣٤ .
(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشثال ص ١٥٩ .
(٤) الأشباه للسيوطي ص ٤٨١ . (٥) مغني المحتاج ٣ / ١١٤ .
(٦) قواعد ابن رجب ١ / ٣٣٤، وانظر المبدع ٥ / ١٧ وانظر المنثور ٣ / ٨-٩ .

ومن فروع هذه القاعدة : أن "المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال أو أضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح،والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك" (١) .

القاعدة الرابعة:الضمان يترتب على الخطأ والجهل والنسيان كما يترتب على العمد:

وردت هذه القاعدة في كتب القواعد وفي كتب الفقه بألفاظ ليس فيها هذا الشمول، ولكن مجموعها يفيد هذا الشمول، ففي المجلة وردت قاعدة بلفظ : "الإتلاف يستوى فيه الخطأ والعمد" (٢) ، وفي كتاب الاستذكار لابن عبد البر المالكي وردت قاعدة بلفظ "الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد" (٣) ، وفي عدة البروق للونشريسي بلفظ "التعدي على مال الغير يستوى فيه الجهل والعمد" (٤) ، وفي المحلى لابن حزم الظاهري بلفظ " أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان" (٥) .

فهذه القواعد المتناثرة بعضها ذكر مع العمد الخطأ وبعضها ذكر الجهل وبعضها ذكر النسيان، فتكون المحصلة أن "الضمان يترتب على الخطأ والجهل والنسيان كما يترتب على العمد" .

يقول العلامة السعدى: "الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسى، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؛ ولهذا أوجب الله تعالى الدية في القتل الخطأ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المعذور بخطأ أو نسيان" (٦) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٤-٨٥ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م / ١٤٣٣ .
(٣) الاستذكار ٢٢ / ٢٧١ .
(٤) عدة البروق ص ٣٣٥ .
(٥) المحلى ٧ / ٤١٤ .
(٦) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ، ص ٤٨ .

وهذه القاعدة تعضدها قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" ، وقاعدة "الجهل والخطأ والنسيان يرفع الإثم ولا يسقط الحكم" كما تعضد بالمقاصد العامة للشريعة، فإن من المقاصد الضرورية حفظ المال، وعدم تضمين المخطئ والناسي والجاهل يفتح باب الذريعة إلى تضييع المال.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "يضمن الصبي والنائم والمجنون ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة، التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض،وادعى الخطأ وعدم التقصير"(١) .

ومن فروع هذه القاعدة:

"لو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجل عند رجل فخلطها؛ كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد" (٢) .

القاعدة الخامسة: المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً:(٣)

هذه القاعدة وردت في كتب القواعد وكتب الفقه بعبارات بينها شيء من الاختلاف، وقد اخترت عبارة ابن غانم لأنها أدق وأصوب؛ حيث علقت الضمان بالتعدي وليس بالتعمد ،بخلاف مجلة الأحكام فقد وردت فيها بلفظ " المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد" (٤) .

ولا شك أن عبارة ابن غانم أصح؛ لأن التعمد لا مدخل لها هنا في التفريق بين المباشر والمتسبب؛ لأن كليهما يضمن بالخطأ كما يضمن بالعمد.

وهي أيضاً أصح من العبارات التي لم تفرق بين المباشر والمتسبب، وإن كانت قد علقت الضمان بالتعدي لا بالعمد، مثل عبارة ابن قدامة: "الضمان على المتعدي" (٥) ، وكذلك عبارة الزركشي " الضمان منوط بالتعدى" (٦) .

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٣ / ٢٣٦ .
(٢) الكافي ص ٤٠٤ لابن عبد البر.
(٣) مجمع الضمانات لابن غانم ص ١٦٤ .
(٤) مجلة الأحكام العدلية م٩٢ /-٩٣ .
(٥) المغني ٥ / ٥٢ .
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٥٨٨ .

فهذه العبارات تعمم التعليق بالتعدى، ولا تفرق بين مباشر ومتسبب، والصّواب هو التفريق.

وهذا التفريق بين المباشر والمتسبب بناء على التعدي وعدم التعدي أمر تفردت به الشريعة الإسلامية (١)، وهى قاعدة متفق عليها بين المذاهب (٢).

والمباشر هو: "من يلي الأمر بنفسه" (٣)، أو هو "الذي يحصل التلف بفعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر" (٤)، كمن رمى بسهم فأصاب إنسانا أو حيوانا مملوكا لإنسان سواء كان عمداً أو خطأ، وكمن تولى بنفسه وبفعله إتلاف مال إنسان، كالوكيل أو المضارب يدمر بيده شيئا من مال موكله أو يتولى بفعله إفساده سواء كان على سبيل العمد أو الخطأ.

والمتسبب هو: " الفاعل للسبب المفضي إلى إتلاف الشيء ولم يكن السبب من شأنه أن يؤدي إلى ذلك التلف بذاته"(٥)، كمن حفر بئرا فسقط فيها آخر فإن كانت في الطريق العام كان متعديا، وإن كانت في ملكه الخاص لم يكن متعدياً، وكمن استودع أمانة فضاعت منه دون فعل مباشر منه، فإن كان مقصراً في حفظها كان متعديا بتقصيره، وإن لم يكن مقصراً في حفظها لم يكن متعدياً.

والتعدي هو: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة "هذا هو ضابط التعدي وليس له صورة واحدة ينحصر فيها، وإنما صوره متعددة بحسب الحال، فهو يشمل "المجاوزة والتقصير والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشتمل على العمد والخطأ " (٦).

القاعدة السادسة: من ترك واجبا في الصون ضمن: (٧)

هذه القاعدة متولدة ومتفرعة من القاعدة الأوسع وهى "المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا " حيث يعتبر ترك الواجب الذي

---

(١) انظر بحث: "الضمان وما يتعلق به من أحكام".
(٢) انظر السابق.
(٣) انظر السابق ص ٢١٤.
(٤) السابق ص ٢١٤.
(٥) الموسوعة الكويتية، مادة: ضمان.
(٦) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٠ ط المطبعة الخيرية.
(٧) موسوعة الندوى ١ / ٣٥٣.

ألزمت به الشريعة لصيانة الشيء لونا من ألوان التعدى، فمن ترك واجبا عليه في الصون كان متسببًا متعديًا، وبذلك يضمن ؛ لأن "الترك كالفعل في باب الضمان" (١)،وهذا المبدأ ناشئ عن المبدأ العام وهو : "ترك الواجب كفعل المحرم" (٢).

وعلى هذا "لو خالف أنظمة المرور التي تحتم الاتجاه ذات اليمين في السير فانطلق ذات الشمال وترتب على ذلك أضرار فإنه يضمنها؛ لأنه ترك الواجب الذي يقتضي اتباع نظام المرور" (٣) ، والذي شرع لصيانة الأنفس والأموال، وهو واجب على كل من قاد سيارة في طريق الناس ،ودليل وجوبه : المصالح المرسلة.

كما يترتب الضمان على إهمال المقاول ومهندس الإنشاء ،إذا نتج عنه أضرار تلحق بالأنفس والأموال. وأيضا إذا ثبت الإهمال من الطبيب يضمن، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الخاص بالتطبيق المعاصر.

القاعدة السابعة: الخراج بالضمان : (٤)

معنى القاعدة :

أن "ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما عليه من ضمان الملك،فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه؛فالغلة له؛ليكون الغنم في مقابلة الغرم" (٥) .

والباء هنا للمقابلة، أي مقابلة المعاوضة العادلة ،فمن العدل أن " من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة هذا الضمان" (٦) .

الأصل للقاعدة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال رسول ﷺ : "**الخراج بالضمان**" (٧) .

---

(١) فتح الباري ٥ / ٩٨ . (٢) الاختيارات للبعلي ص ١٥٨ .
(٣) نظرية الضمان للدكتور محمد فوزي فيض الله ، ص ١٨٥ .
(٤) المنثور للزركشي ٢ / ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٢٥٤ .
(٥) المنثور ٢ / ١١٩، وانظر الأشباه للسيوطي ص ٢٥٥ .
(٦) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٠٧ . (٧) **حسن** : رواه أبو داود (٨ ٢٣٥٠) .

التفريع على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة : " أنه لا يجوز استحقاق الغلة أو الربح وهو الخراج إلا إذا كان ناشئًا عن القبض، وبذلك ما لم يدخل الشيء في ضمان المشتري لم يسلم له خراجه" (١) .

ومن اشترى سيارة واستعملها فترة ثم اكتشف بها عيبًا خفيًا وردها فإن ريعها في هذه الفترة يكون في مقابل ضمانه لها .

القاعدة الثامنة: الحميل غارم :

هذه القاعدة النبوية الكريمة من جوامع كلم النبي ﷺ ،وفيها جماع أحكام الكفالة .

معنى القاعدة:

الحميل: هو الضامن، ويقال : الكفيل والزعيم . وكلها إطلاقات متفقة في المعنى، ولكن التباين في استعمال البلدان، والظاهر أن "الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق" (٢) .

ومعنى غارم: أي ضامن، والمقصود أن الكفيل الذي تحمل الالتزام بضم ذمته إلى ذمة الأصيل يكون ضامناً بالتزامه وتحمله، فيغرم للمضمون له إذا لم يوفّ الأصيل .

الأصل للقاعدة :

[١] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال : ما أفارقك حتى تقضي أو تأتي بحميل، فتحمل بها رسول الله ﷺ عنه وقال : "**الحميل غارم**" (٣) .

[٢] عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**الزعيم غارم والدَّيْن مقضى**" (٤) .

---

(١) موسوعة الندوي ١ / ١٠٠ .

(٢) صحيح ابن حبان .

(٣) المدونة الكبرى ١٣ / ٢١٨ .

(٤) **صحيح** : أخرجه أو داود ك البيوع باب في تضمين العور ج ٣ ص ١٥٤١ برقم ٣٥٦٥، والترمذى ك الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ج ٤ ص ٤٣٣ برقم ٢١٢٠ وقال أبو عيسى حسن صحيح، وابن ماجه ك الصدقات باب الكفالة ج ٢ ص ٣٥٥ برقم ٢٤٠٥، والدارقطني ك البيوع برقم ٣٠٠٠، وأحمد في المسند برقم ٢٣١٧٠، والبيهقى في السنن ك العارية برقم ١١٨٠٨ .

التفريع على القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن من ضمن مديناً بدَيْن ولم يوف المدين فإن للدائن الحق في مطالبة الأصيل والكفيل معاً. ويغرم الكفيل الدَّيْن ويعود به على الأصيل.

القاعدة التاسعة:

كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه وما كان مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط: (١)

اشتراط الضمان في العقود التي لا تقتضي الضمان أو اشتراط عدم الضمان في العقود التي تقتضي الضمان يعتبر اشتراطاً مخالفاً لطبيعة العقد وما يترتب عليه من أحكام وآثار. ومثل هذا الشرط يمكن أن يصح عند علماء القانون بناء على أن العقد شريعة المتعاقدين في القانون، وأن الإرادة الحرة المطلقة هي التي تنشئ العقود و كذلك تنشئ ما يترتب عليها من أحكام وآثار (٢).

أما في الشريعة الإسلامية فإن الشرط المنافي لطبيعة العقد لا يصح، وقد يبطل العقد إذا تصادم الشرط مع مقتضى العقد تصادماً مباشراً، كمن يشترط على المشترى ألا يتصرف في المبيع بالبيع أو الهبة أو ما شابه ذلك، وقد سبق أن قررنا في باب الإطار العام قاعدة عامة في باب العقود تنص على أن " الشرط المخالف لمقصود الشارع باطل والعقد صحيح والمخالف لمقصود العقد كلاهما باطل"(٣).

والسبب في عدم صحة الشرط المخالف لطبيعة العقد وما يترتب عليه من أحكام وآثار هو أن ترتيب الآثار والأحكام على العقود إنما يكون بترتيب الشارع وليس من فعل العاقد، "فالعاقد ينشئ العقد فقط ولكن لا ينشئ الآثار، وتأثير إرادته في تكوين العقد وإيجاده، لا في إعطائه أحكامه وآثاره، وعلى ذلك تكون مقتضيات العقود كلها من أعمال الشارع لا من أعمال العاقد، ولذا يقول الفقهاء عن العقود: إنها أسباب جعلية شرعية وليست بأسباب طبيعية، ويعنون

---

(١) انظر كشاف القناع ٤ / ٧١.
(٢) راجع نظرية العقد للدكتور السنهوري ص ١٠١.
(٣) انظر نظرية العقد لابن تيمية ص ٢١٥، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٦، والقواعد النورانية ص١٤١، راجع الفصل الأول من البحث.

بذلك أن تسبب العقود لآثارها ليست باعتبار ما اشتملت عليه من عبارة تدل على إرادة حرة فقط، بل لذلك ولأن الشارع جعل الأحكام الشرعية مترتبة على العقود، فإفادة البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري واستحقاق البائع الثمن وغير ذلك من الأحكام ليس ذلك من ذات الإيجاب والقبول وما وراءها من إرادة المتعاقدين ورضاهما وتوافق رغباتهما فقط، ولكن لهذا ولأن الشارع جعل ذلك العقد طريقاً لثبوت هذه الآثار وتلك الأحكام" (١) .

فمعنى هذه القاعدة : أن "الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله" (٢) ، لأن "شرط الضمان في الأمانة باطل كما في الودائع والعواري ورأس مال الشركة والمضاربة؛ فإنها لا تصير مضمونة باشتراط الضمان" (٣) وأما "ما يضمن فإنه لا ينتفي بالشرط" (٤) ، بل يبقى مضموناً لا يؤثر في حكمه اشتراط عدم الضمان" فكل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد" (٥) ، وذلك لأن "الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام" (٦) .

وقد أفتى الإمام أحمد في رواية عنه، بخلاف هذه القاعدة، فقال في مسألة مشابهة: المسلمون على شروطهم. ولكن جمهور العلماء على العمل بهذه القاعدة، وهو الصواب الموافق لطبيعة العقد في نظر الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

القاعدة العاشرة : المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد : (٧)

معنى القاعدة:

المؤتمن كالوديع والوكيل والشريك والمضارب وناظر الوقف وغيرهم لا ضمان عليه فيما تحت يده إذا هلك أو تلف؛ ما دام لم يفرط في حفظه وصيانته ولم

---

(١) الملكية ونظرية العقد للإمام أبو زهرة ص ٢١٧ .
(٢) معالم السنن ٥ / ١٩٨ .
(٣) شرح الزيادات ص ١٦١٦ بتصرف بسيط.
(٤) الكافي ٢ / ٣٨٢ بتصرف بسيط.
(٥) المغني ٥ / ٢٢٢ بتصرف بسيط.
(٦) المعيار المعرب ٩ / ٣١٧ .
(٧) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢١٧ .

يتعدَّ عليه بما يكون سبباً في الهلاك أو التلف، فإن فرط أو تعدى ضمن،وإلا فلا.

الأصل للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها الفقهاء وإن اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة بها،كاختلافهم في إدراج بعض التصرفات في دائرة التفريط أو دائرة التعدي، وكاختلافهم في إعطاء وصف الأمين لبعض الأشخاص.

ومن أدلة هذه القاعدة:

[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "**لا ضمان على مؤتمن**" (١).

[٢] وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان**" (٢).

[٣] بعض الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين مثل:

﴿ أ ﴾ قضى أبو بكر في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ألا ضمان فيها (٣).

﴿ ب ﴾ استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من بني مصعب، فأصيب المال عند أبي بكر، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك؛ إنما أنت مؤتمن، فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان عليّ، ولكن لم تكن لتحدث قريش أن أمانتي قد خربت، ثم باع مالاً له فقضاه.

﴿ جـ ﴾ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: "ليس على مؤتمن ضمان" (٤).

[٤] إجماع العلماء على أن الوديع لا ضمان عليه، ويقاس على الوديع كل

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه ك الصدقات باب في الوديعة بلفظ من أودع وديعة فلا ضمان عليه "ج٢ص٣٥٣ برقم٢٤٠١، والدارقطني ، ك البيوع برقم ٣٠٠١، والبيهقي ك الوديعة باب لا ضمان على مؤتمن برقم ١٣٠٧٦.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الدارقطني ١٦٨ ، وقال فيه ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي ، وفي كنز العمال ٤٦١٣٦.

(٣) روى هذا الأثر البيهقي في السُنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ (١٢٤٧٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٤٧٩).

الأمناء بجامع الأمانة .

قال الإمام الجصاص: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار ألا ضمان على المودع فيها إن هلكت" (١) ، وقال الإمام ابن رشد : "وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أن لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى" (٢) .

[٥] المعقول، فإن الأمين لا مصلحة له في حفظه للأمانة أصلاً، فلو ضمناه إذا هلكت عنده بغير تفريط منه أو تعد لأدى ذلك إلى ألا يقبل أحد وديعة أحد أو أمانته؛ ولتعطلت بذلك مصالح كثيرة.

التفريع على القاعدة :

[١] أن "الأمانات كالوديعة والعارية والعين المستأجرة، ومال الموكل في يد الوكيل، ومال الشركة في يد أحد الشركاء، وغلة الوقف في يد الناظر؛ غير مضمونة إلا إذا كان هلاكها بسبب التعدي عليها أو الإهمال في حفظها أو جحود شيء منها عند مطالبة صاحبه به ومنعه عنه بدون مسوغ شرعي" (٣).

[٢] أن "الوكيل لا يعتبر ضامناً إلا في حالة التقصير أو التعدى، وتعتبر البضاعة أمانة في يده" (٤) .

[٣] أن "الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه" (٥) ، وأنه "لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال" (٦) .

[٤] " ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد لأنه أمين" (٧) .

وينبغي في نهاية هذا الحديث عن هذه القاعدة أن ننبه إلى أمر مهم، وهو أن وصفي التعدي والتفريط يتسعان ليشملا ألواناً من الفعل أو الترك اتفق على بعضها ولم يتفق على كثير منها، يقول الدكتور السيد عبد الحميد الحنفي : "فقد اتفق الفقهاء على بعض موجبات ضمان الوديعة لاتفاقهم على كونها تعدياً

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٧٢ .
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٣٣ .
(٣) المعاملات الشرعية المالية ص ٢٣١ .
(٤) فتاوى بنك التمويل الكويتي ٢ / ١٦٤ رقم ٢٤٠ .
(٥) المعيار المعرب ٨ / ٢١٢ .
(٦) سبل السلام ٣ / ٧٧ .
(٧) مختصر الخرقي ٢ / ٨٥٩ .

أو تفريطاً في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين وجهات نظرهم في مدى صدق أحد الوصفين عليها" (١) .

القاعدة الحادية عشرة :القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة : (٢)

الأمين أو المؤتمن ـ وهو كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوديع والوكيل والمضارب وغيرهم ـ إذا اختلف مع من ائتمنه في التلف وعدم التعدي والتفريط، ولم يكن مع من ائتمنه بينة فالقول قوله بيمينه، هذا إذا لم يذكر للتلف سبباً أو ذكر سبباً خفياً، أما إن ذكر للتلف سبباً ظاهراً كان هذا السبب الظاهر هو المفسر والمبين لموقف الأمين: أهو متعد أو مفرط أم لا.

والسبب في هذا أن الأمين مستمسك بالأصل، مستصحب لحال الأمانة، فالقول قوله، ولكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة. أما الآخر فهو مدع أمراً عارضاً مخالفاً للأصل وهو التعدي أو التفريط فإن جاء ببينة أو قام سبب التلف الظاهر الذي ذكره الأمين شاهداً على اعتدائه أو تفريطه، أو نكل الأمين عن اليمين ساغ الانتقال عن الأصل، وإلا فلا مسوغ للانتقال وترك اليقين السابق لمجرد الدعوى.

وهذه القاعدة مرتكزة على قاعدة كلية وهي قاعدة الاستصحاب التي سبق تقريرها في الباب الأول. وهي أيضاً وثيقة الصلة بقاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"، وقد اتفق الفقهاء على القول بها. والعمل بها موافق لمقاصد الشريعة، ومحقق للمصلحة، فالمصلحة تقتضي تصديق الأمناء؛ "إذ لو بطلت الثقة في الأمناء وساء الظن بجميع الناس بدون تمييز واستثناء لساد الفساد وعمت الفوضي في جميع العقود" (٣) .

وقد ذكر العلماء هذه القاعدة في كتب القواعد وفي كتب الفروع أيضاً.

---

(١) راجع بحث "موجبات ضمان الوديعة" للدكتور السيد عبد الحميد الحنفي، مجلة كلية الشريعة عدد ٢٣ ج٢ ص١٨١ وما بعدها.

(٢) انظر كشاف القناع ٤ / ٧١ ط دار الفكر.

(٣) موسوعة القواعد للندوى ١ / ٤٠٩ .

وهذه بعض النقول أسوقها للتوثيق والتوضيح:

[١] **قال الإمام القرافي:** "الأمين مصدق، ونظائر هذا كثيرة...." (١).

[٢] **قال الإمام السيوطي:** "كل أمين من مرتهن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور وملتقط لم يمتلك، وملتقط لقيط، ومستأجر وأجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة، إن لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً"(٢).

[٣] كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والوديع يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي " (٣).

[٤] إن المودع مع الوديع إذا اختلفا فقال الوديع: هلكت، أو قال: رددتها عليك، وقال المالك: بل استهلكتها، فالقول قول الوديع؛ لأن المالك يدعي على الأمين أمراً عارضاً وهو التعدى، والوديع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل، فكان القول قوله لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة، فيستحلف دفعاً للتهمة" (٤).

القاعدة الثانية عشرة: وثائق الدين: رهن وكفالة وشهادة وكتاب:

أورد الإمام الزركشي قاعدة تقول: "الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن والكفيل والشهادة"(٥) ونسبها إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأورد الإمام أبو بكر ابن العربي عن الشعبي ـ رحمه الله ـ قوله: "البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة" (٦).

وقال: "وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد، وكان كأبيه وقَّافاً عند كتاب الله مقتدياً برسول الله ﷺ(٧). والاستقراء لما شرعه الله تعالى لتوثيق الديون يقتضي الجمع بين هذه الأقوال، لذلك عنونت للقاعدة بهذا العنوان "وثائق الدَّيْن: رهن وكفالة وشهادة وكتاب".

---

(١) الفروق ٤ / ٧٥.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦٣.
(٣) كشاف القناع ٣ / ٤٨.
(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢١١.
(٥) المنثور ٣ / ٣٢٧.
(٦) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ٣١١.
(٧) السابق ١ / ٣١١.

معنى القاعدة:

الوثائق لغة: جمع وثيقة وهي : ما يحكم به الأمر، والصك بالدين والمستند، وما جرى هذا المجرى، والوثيق: الشيء المحكم[١] ، والمقصود بالوثائق في الشرع ما يوثق به الدين من رهن أو كفالة أو كتاب أو شهود.

والدين لغة :[٢] مأخوذ من دين التي تعني الانقياد والذل لأن المدين ذل، ويقال: دنت الرجل وأدنته إذا أخذت منه ديناً فأنا مدين وهو مديون.

والدين في الاصطلاح: "اسم لمال وجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها" [٣] .

أو هو: "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك"[٤] .

والرهن لغة:[٥] الثبوت والدوام، ويأتي بمعنى الاحتباس.

واصطلاحاً هو: "جعل عين وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الاستيفاء"[٦].

والكفالة لغة:[٧] الضمان، والكافل والكفيل: الضامن، وكفل المال ضمنه، وكفل بالرجل: تكفل بدينه.

واصطلاحاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[٨] .

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن الوسائل التي شرعت في الإسلام لتوثيق الديون وحفظها وصيانتها أربع: الرهن والكفالة والكتاب والشهود.

الأصل للقاعدة:

الاستقراء لأحكام الشريعة في أبواب المعاملات يثبت أن هذه الوسائل الأربع مشروعة لتوثيق الدَّيْن، وأنه ليس هناك ما يوثق به الدَّيْن سواها. فقد شرعت كتابة الدَّيْن بقول الله : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا تَدايَنتُم بدَيْنٍ إلىٰ أجلٍ مُسمًّى

---

(١) المعجم الوجيز ٦٦٠ ، مختار الصحاح ٧٠٨ .
(٢) معجم مقاييس اللغة العربية ٢ ٣١٩/ ، المصباح المنير ١ / ٢٧٩ .
(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٤٣١ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٧ .
(٥) المصباح المنير ١ / ٣٣٠ .
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٣ .
(٧) لسان العرب ١١/ ٥٨٨.
(٨) المغني ٤ / ٣٤٤ .

فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، الآية، والراجحُ أن الأمر هنا للإرشاد لا الوجوب. والإشهاد مشروع بقول الله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والراجح الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو أن الإشهاد مندوب، ولكن إذا شرطاه لزم الوفاء به.

والرهن مشروع بقول الله تعالى: ﴿ فرهانٌ مقبوضةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وحكم الرهن الجواز، وليس واجباً بالإجماع (١) ، والكفالة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حملُ بعيرٍ وأنا به زعيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

ومن السُّنَّة حديث " **الزعيم غارم** " (٢) .

هذه هي وسائل توثيق الديون في الشريعة الإسلامية (٣)،وليس هناك وسائل سواها.ولكن هناك وسائل لصيانة المديونيات وحمايتها من التبديد، وهى غير الوثائق.وهناك كذلك وسائل لمعالجة التعثر في المديونيات،وهي أيضاً غير الوثائق.

القاعدة الثالثة عشرة: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته :

هذه القاعدة من جوامع كلام النبي ﷺ ثبتت بالسُّنَّة المطهرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**مَطل الغني ظلم**"(٤) ، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**" (٥) .

والمطل هو : "إطالة المدافعة عن أداء الحق"(٦)، والغني المماطل الذي يستحق

---

(١) انظر المغنى ٤ / ٣٦٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٩ .
(٣) راجع رسالة "نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية" للدكتور أحمد عبد الغنى شاهين.
(٤) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخارى ك الاستقراض واداء الديون... باب مطل الغنى ظلم ج ٥ ص ٨٨ برقم ٢٤٠٠، ومسلم ك المساقاة باب تحريم مطل الغنى ج ١٠ ص ١٧٤ برقم ١٥٦٤، والترمذى ك البيوع باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم ج ٣ ص ٥٩١ برقم ١٣٠٨ وقال أبو عيسى حسن صحيح، والنسائى ك البيوع باب الحوالة ج ٤ ص ٣٠٢ برقم ٤٧٠٥، وابن ماجه ك الصدقات باب الحوالة ج ٢ ص٣٥٤ برقم ٢٤٠٣ .
(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود ٣٦٢٨ ، والنسائي في السُنن ٤٦٨٩ ، وأحمد في مسنده ١٧٩٧٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢٢٤٠٢ ، والبيهقي في الكبرى ١١٦٠ ، وكنز العمال ١٥٤٣٩ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢٩١٩ .
(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٥٤ .

العقوبة "هو المدين الغني الممتنع عن سداد ما عليه من حق مستحق الأداء بحيث يتكرر من الدائن مطالبته بحقه فيتكرر منه المطل واللىّ ، مع القدرة على الوفاء، وانتفاء العذر المعتبر، وليس للدائن ضمان يستحق به استيفاء حقه كرهن أو كفالة ذمة مليئة باذلة"(١) .

والمقصود بحل عرضه أن يقول : "ظلمني ومطلني"(٢) ، أو يقول : أنت ظالم أنت مماطل(٣) ، أو بالتشهير به في المجامع التجارية وغيرها بسوء المعاملة، والتحذير من الدخول معه في تعامل أو تداول تجاري (٤) .

ونحو ذلك دون زيادة في الطعن تتجاوز ذمته المالية إلى جوانب أخرى في شخصيته، لقول الله تعالى : ﴿ وإذا قُلْتم فاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، ولقوله عز وجل : ﴿ وجزاءُ سيِّئةٍ سيِّئةٌ مثلُها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ولقوله عز وجل : ﴿ ولمنِ انتصر بعد ظُلْمه فأُولَئك ما عليْهم من سبيلٍ (٤١) ﴾ [الشورى : ٤١] .

وأما عقوبته فبالحبس والتعزيرُ(٥) ، فيعزره (٦) القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدى، فإذا تضرر صاحب الحق من مطل الدائن فله التقدم "لولاة الأمور بشكاية على مسلكه الأثيم في اللي والمماطلة؛ لإلزامه بدفع الحق الذي عليه لصاحبه، وتقرير ما يستحقه من عقوبة زاجرة"(٧) .

أما العقوبة المالية بطريق التعويض التأخيري لصالح الدائن فهذا لا يجوز؛لأنه ربا الجاهلية المحرم بنص الكتاب العزيز، ولأن الله تعالى قال: ﴿ فلكُمْ رءُوسُ أموالِكُمْ لا تظْلمُون ولا تُظْلمُون ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

"والاستدلال بحديث: مطل الغني ظُلم، وحديث : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، على جواز التعويض التأخيري غير مسلم؛ لأن الفقهاء فسروا العقوبة

---

(١) مطل الغني ظلم ، د/عبد العزيز القصار ص٧ بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون عدد ٢٣ ج ١ .
(٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢٢٧ .
(٣) فيض القدير ٥ / ٤٠٠ .
(٤) مطل الغني ظلم ص١١ .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧ .
(٦) فيض القدير ٥ / ٤٠٠ .
(٧) مطل الغني ظلم ص١١ .

فيه بالحبس والتعزيز، ولم يفسروها بالتعويض المالي لأنه ربا" (١) .

ومن باب أولى لا يجوز اشتراط الدائن على المدين التعويض عن التأخير؛ لأن هذا أصرح وأوضح في كونه من ربا الجاهلية المحرم ، فلا يجوز هذا الشرط لأن " كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربه ، فإذا شرط فيه زيادة أخرج عن موضوعه"(٢) ، ومن زعم أن الربا محرم لكونه فيه استغلال وامتصاص لجهود الآخرين ،وبنى على هذا الزعم قوله بجواز هذا الشرط لكونه ليس استغلالاً فزعمه مردود وما بناه عليه مهدوم؛ لأن "العلة في تحريم الربا هي الزيادة بلا عوض مادي بدليل قوله ﷺ : فمن زاد أو استزاد فقد أربى ،الآخذ والمعطي فيه سواء. وأما الاستغلال وامتصاص جهود الآخرين فهو حكمة التحريم وليست علته، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم ،لأن الحكمة غير منضبطة"(٣) .

وعلى أقل تقدير: يجب منع هذا الشرط سداً للذريعة إلى الربا؛ لأن "الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ،ثم يعقد القرض في ميعاده ،لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخيري متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة"(٤) .

أما الذي يمكن أن يشترط على المدين فمثل "أن يشترط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها؛ لعدم وجود نص يمنع ذلك؛ ولأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين ،وأما القول بأن الحلول يحقق منفعة زائدة في القرض للدائن فيجاب عنه بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن

---

(١) بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير ص٨٧٨ من كتاب بحوث فقهية المجلد الثاني.

(٢) المبدع ٤ / ٢٠٩ . (٣) صيانة المديونيات ٢ / ٨٦٩ .

(٤) الأستاذ مصطفي الزرقا في مقال له ،بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢مجلد ٢ص٩٥ بعنوان "هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن" والملاحظ أنه رتب هذا المحذور الكبير على الاتفاق على مقدار التعويض ،والصحيح أنه يترتب على مجرد الاتفاق على التعويض مسبقاً.

في البيع الآجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز"[١] أما الإنقاص منه نظير التعجيل فهو الذي فيه الخلاف المعروف في مسألة: ضع وتعجل.

وقد مال الدكتور القصار[٢] إلى تعويض الدائن عن مطل الغني له، ولكن بشروط، بناء على قاعدة: " **لا ضرر ولا ضرار** "، ويجاب عنه بأن الضرر لا يدفع بالضرر.

(١) صيانة المديونيات ص ٨٧٦ المجلد الثاني من كتاب بحوث فقهية.

(٢) انظر بحث « مطل الغنى ظلم »، نظرة شرعية اقتصادية في واقع المؤسسات والمصارف الإسلامية للدكتور: عبد العزيز خليفه القصار، ص١٨٧ من مجلة الشريعة والقانون عدد ٢٣ ج١.

المبحث الثاني
التطبيق المعاصر

مسألة : الضمان في عقود المقاولة :

من العقود الشائعة في الحياة المعاصرة عقود المقاولة ، وقد تحدثنا عن مشروعيتها وتكييفها في باب المعاوضات ، والحديث الآن عن الضمان الذي يترتب على المقاول أو مهندس الإنشاء إذا حدث خلل في البناء أدى إلى خسائر مادية أو خسائر في الأنفس .

والأصل أن التضمين أو عدمه تابع لتكييف اليد : هل هي يد أمانة أم يد ضمان ، وهذا أيضًا تابع لنوع العقد ؛ وعليه فلابد من النظر إلى عقد المقاولة ما هو ، وإلى المقاول أيضًا .

فبالنظر إلى عقد المقاولة نراه نوعان، هناك مقاولة على العمل بينما المواد الخام تكون من شراء المالك أو صاحب العمل ، فهذا النوع من المقاولة يكيف شرعًا على أن المقاول « أجير مشترك » له جميع أحكام الأجير المشترك ، وهناك مقاولة على العمل والمواد الخام ، حيث يقوم المقاول بتقديم المواد والعمل عليها .

فهذا العقد يكون « بيعًا وإجارة في صفقة واحدة » وللبيع أحكامه وللإجارة أحكامها ، ويكون المقاول بالنسبة للمواد التي قدمها بائع وصاحب العمل مشتر، وبالنسبة للعمل يكون المقاول أجيراً مشتركًا وصاحب العمل مستأجراً .

كما أن مسألة الضمان هنا متداخلة ، لتعدد وتداخل مسئوليات المقاول ، فيجب أن نحكم على كل عنصر حكمًا مبنيًا على تصوره ، وتكييفه ، فهناك مسئولية المقاول عن سلامة ما يقدمه من مواد وخامات وغيره ، وإذا كان صاحب العمل هو الذي يسلم المقاول المواد والخامات والأشياء اللازمة فهناك مسئولية

المقاول عن المحافظة عليها من الضياع ومسئولية عن تجنيبها التلف ، هذا بالإضافة إلى مسئوليته عن العمل المتفق عليه ، كذلك مسئوليات أخرى كالتسليم في الموعد المحدد وغير ذلك .

ولكن سأكتفي بالمسئوليات التي تعتبر ألصق من غيرها بباب الضمان ، وتكون متخرجة على القواعد التي سردناها في هذا الباب .

أولاً : مسئولية المقاول عما يقدمه من مواد وخامات وأشياء إذا كانت المقاولة شاملة [بيعا وإجارة في صفقة] :

فإذا قدم المقاول خامات ومواد وأدوات وأشياء مخالفة لما تم التعاقد عليه أو معيبة كان ضامنًا ؛ لأن البائع ضامن لسلامة المبيع ، وإذا قلنا أن المبيع بعد العقد عليه ملك للمشتري فإن يد البائع عليه يد ضمان ، وهي تدخل هنا تحت قاعدة « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ، ويد البائع على المبيع ـ وإن لم تكن آخذة حقيقة ـ فهي آخذة حكمًا لأن عقد المعاوضة ينقل ملك المبيع من البائع إلى المشتري ، فإذا تأخر التسليم كانت يد البائع مبسوطة على ملك الغير ، وهي يد ضمان تضمن مطلقًا ولا تبرأ حتى تؤدى .

وإذا ترتب على فساد المادة المقدمة في الإنتاج ضمنه ، كأن يقدم الأسمنت فاسدًا فيؤدي إلى سقوط البناء أو انحلاله وتصدعه .

وقد نص القانون المدني على ما يوافق هذه القاعدة ، فجاء في المادة (٦٤٨) من هذا القانون :

« إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ؛ كان مسئولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل »[1] .

ثانيا : مسئولية المقاول عما تحت يده من مواد سلمها له صاحب العمل:

وهذه المسئولية لها شقان لكل شق حكمه :

الأول : مسئولية في المحافظة عليها من التلف والضياع ، فلا شك أن يد

---

(١) المادة (٦٤٨) من القانون المدني المصري .

الأجير يد أمانة ، لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي لقاعدة « المؤمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعدى » ، فيجب على المقاول أن يأخذ بكل الأسباب الواجبة عليه لحفظ هذه المواد المقدمة إليه من التلف والضياع .

كما يجب عليه أن يحافظ على ما سُلِّم إليه من مستندات ورخص وأوراق ورسوم وتصميمات وغير ذلك ، وعليه أن يجنب المواد ما يتلفها كالحريق والمطر والمياه وغير ذلك ، وأن يحافظ عليها من السرقة ولو باتخاذ حراس (١) .

فإذا فعل ما عليه ثم هلكت أو ضاعت فلا يضمن ، وبناء على ذلك « إذا ادعى المقاول الضياع أو التلف صدق بيمينه ؛ لأنه أمين » (٢) ، وهذا هو الذي تنص عليه قاعدة « القول قول الأمين من اليمين من غير بينة » .

وقول فقهاء القانون موافق للشريعة في هذه الجزئية أيضًا ، إذ يقررون أن الالتزام بالحفظ التزام ببذل عناية فإذا هلك الشيء أو ضاع رغم قيام المقاول بما يجب عليه من الحفظ فلا ضمان عليه (٣) .

الشق الثاني : مسئولية المقاول في عدم إفسادها بفعله أثناء العمل ، والفرق بين هذا الشق والشق السابق ، هو أن المسئولية تترتب هناك على التفريط وتترتب هنا على التعدي .

وقد رأى فقهاء القانون المدني أن التزام المقاول بالمحافظة على سلامة المواد أثناء العمل التزام ببذل عناية ، فإذا بذل المقاول العناية اللازمة عند استعمال المواد ، بأن راعي الأصول واتخذ الاحتياطات اللازمة ، ومع ذلك هلكت فلا ضمان عليه (٤) ، وبهذا المسلك طرد فقهاء القانون الحكم على الشقين انطلاقًا من قاعدة المؤتمن غير ضامن .

---

(١) انظر عقد المقاولة للجندي ، ص ٤٠٧ .

(٢) السابق ص ٤١٦ .

(٣) انظر : النظرية العامة للالتزام / عبد الحي حجازي ٢/١٠٩-١١٠ .

(٤) راجع شرح القانون المدني ، حامد حجازي ٢/١٦٢ - ١٦٤ .

أما فقهاء الشريعة فإن نظرتهم هنا فيها اختلاف مبني على اختلافهم في تضمين الأجير المشترك ، وقد مال بعض المعاصرين إلى مخالفة رأي القانونيين في هذه الحالة ، وإلى القول بتضمين المقاول هنا ، واستدلوا على ذلك بأن « مادة العمل قد تلفت بعمل غير مأذون فيه ، والمأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد ، ولا يرضى أحد بالتزام أجرة في مقابل إفساد ماله » (١) .

ثالثاً : مسئولية المقاول عن إنجاز العمل على وفق العقد ، وتسليمه سليماً غير معيب :

وهذه المسألة مبنية على أساس تضمين الأجير المشترك ، والراجح لدى فقهاء الشريعة هو تضمين الأجير المشترك (٢) ، رعاية للمصالح ؛ في ضوء الاستحسان وفي ضوء المقاصد العامة للشريعة .

ومعنى تضمين الأجير المشترك أي إلزامه الضمان على كل حال دون نظر إلى تفريط أو تعد .

وعلى هذا فإنه : « إذا خالف المقاول شروط العقد أو أتى بعمل غير المعقود عليه كان ضامنًا . . . وإذا أتى المقاول بعمله معيبًا بما يعده أهل الصناعة عيبًا كان ضامنًا » (٣) ، وهذا هو رأي القانونيين أيضًا (٤) .

وعليه : فإنه لا يشترط أن يثبت رب العمل تعدي المقاول وتفريطه ليحمله الضمان ، بل يكفي أن يثبت أن العمل معيب أو مخالف للشروط المتفق عليها .

---

(١) عقد المقاولة ، للجندي ، ص ٤٣١ .

(٢) راجع في تضمين الأجير المشترك ؛ المبسوط ١٥ / ٨٠ – ٨٢ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣ / ٣٥٩ ، الأم ٣ / ٢٦١ – ٢٦٢ ، والروض المربع ص ٢٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧٨ .

(٣) عقد المقاولة ، للجندي ، ص ٤٩٤ .

(٤) راجع : شرح القانون المدني ، محمد كامل موسى ، ٤ / ٤٨٣ – ٤٨٤ .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أودُّ أن أذكر خلاصته في صفحات؛ على سبيل الإجمال؛ للاستذكار وتثبيت المعلومات. وسوف أذكر أولاً مجمل القواعد والضوابط الواردة في الرسالة مرتبة ترتيباً أبجدياً، ثم أذكر مجملاً لما ترجح من الآراء في النوازل المعاصرة الواردة في الرسالة.

اولا: القواعد والضوابط الواردة في الرسالة :

[١] **القواعد الكلية العامة:**

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- الأصل العدم.
- الأصل براءة الذمة.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- القديم يترك على قدمه.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- الأصل في العادات العفو.
- الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

- لا ينسب لساكت قول.
- لا عبرة للتوهم.
- لا عبرة للظن البين خطؤه.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- الضرر لا يزال بمثله.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
- يختار أهون الشرين.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على المرجوح.
- المشقة تجلب التيسير.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- الضرورات تقدم بقدرها.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.

- العادة محكمة.
- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت.
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- الكتاب كالخطاب.
- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- لا عبرة بالعرف الطارئ.
- كل ما ورد بالشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه للعرف.
- الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت.
- التابع تابع.
- التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- من ملك شيئًا ملك ما هو من ضرورته.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

- المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.
- السؤال معاد في الجواب.
- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
- الشريعة مبنية على الاحتياط وسد الذرائع.
- ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- الخروج من الخلاف مستحب.
- إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام.
- الحريم له حكم ما هو حريم له.
- وسائل الحرام حرام.
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.
- الأحكام تجرى على الظاهر فيما يعسر الوقوف على حقيقته.
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- الجهل والخطأ والنسيان يرفع الإثم ولا يسقط الحكم.
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- ميزان العدل في الإسلام أن يعطي المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات.
- الساقط لا يعود.

- الحق لا يسقط بالتقادم.
- تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم.
- المسلمون عند شروطهم.
- الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز.
- الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن.
- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.
- الأصل مضي العقد على السلامة.
- إذا اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة.
- تعاطي العقود الفاسدة حرام.
- التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيداً.
- دليل الرضا كصريح الرضا.
- الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد.
- الرضا ركن للعقد وليس سبباً للحل.
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.
- الترك فعل إذا قصد.
- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
- الشرط المخالف لمقصود الشرع يبطل ويصح العقد، والمخالف لمقصود العقد يبطل العقد.
- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة.

- الأصل في التملك الاختيار.
- لا يجوز لأحد التصرف في ملك الغير بلا إذن.
- ليس لعرق ظالم حق.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو بدون عمله.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- الدفع أقوى من الرفع.
- البقاء أسهل من الابتداء.
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

[٢] قواعد المعاوضات:

- " الأصل في المعاوضات الإباحة" .
- " الأصل في المعاملات الصحة" .
- " المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض" .
- " تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير" .
- " لا تباع الزروع والثمار حتى يبدو صلاحها" .
- " الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل " .
- " كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع" .
- " الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" .
- " إذا رؤى من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع" .

- " كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه" .
- " الانتفاع المباح مناط التقوم وأساس المالية وعليه ينبني جواز البيع" .
- " الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل" .
- " ما اتصل بالمبيع اتصال قرار أو تناوله اسم المبيع عرفًا دخل في البيع بدون ذكره تبعًا، وما لا فلا" .
- " كل من ملك شيئًا بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد" .
- " لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد" .
- " العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" .
- " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا" .
- " إنما البيع عن تراض" .
- " النقود لا تتعين بالتعين في عقود المعاوضات" .
- " جواز المعاوضة وحل ربحها منوط بدخول محل المعاوضة في ضمان المعاوض" .
- " البيعان بالخيار ما لم يتفرقًا" .
- " لا تنفذ خلابة خالب على مغبون مسترسل" .
- " الأصل في المعاوضات وسائر العقود المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل" .

[٣] **قواعد التبرعات:**

- " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة" .
- " لا يتم التبرع إلا بالقبض" .
- " لا تسترد الهبة إلا ما وهب الوالد لولده" .

[٤] **قواعد السوق والاسترباح:**

- لا يحتكر إلا خاطئ.

- النجش حرام.
- التسعير يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض.
- أكل المال بالباطل حرام.
- الأصل في الاسترباح الحرية.
- من اختلط بماله الحلال والحرام اخرج قدر الحرام والباقي حلال له.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.

[٥] **قواعد وضوابط الربا:**

- " ربا الجاهلية موضوع".
- " أحل البيع وحرم الربا".
- " كل زيادة مشروطة في دَيْن نظير الأجل فهي ربا".
- " كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا".
- " لا يحل سلف وبيع ".
- " لا يجمع بين معاوضة وتبرع".
- " لا يجمع بين سلف ومعاوضة ".
- " لا يباع الكالئ بالكالئ".
- " كل حيلة على دَيْن حيلة على الربا".
- " كل طريق يوصل إلى بيع دراهم بدراهم فهو حرام".
- " الربا لا يجوز قليلة ولا كثيرة، وليس كالغرر الذي يجوز قليلة ولا يجوز كثيرة".
- " الربا لا تجوز إباحته في الشرع تباعاً".
- " الديون إنما تقضى بأمثالها".

- " للدائنين رؤوس أموال لا يظلمون ولا يظلمون " .
- " إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء" .
- " إذا وقع التعاوض بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء" .
- " إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اختلف جنسًا وعلة جاز التفاضل والنساء" .
- " الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل" .
- " ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا" .
- " كال مالين حرم النساء فيهما لم يجز إسلام أحدهما في الأخر" .
- " الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد" .
- " الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها" .
- " الأموال غير الربوية لا يجمع في بيع بعضها ببعض بين فضل ونسيئة مع اتحاد الجنس" .

[٦] قواعد الاستثمار المشترك:

- الأصل في المشاركات الإباحة .
- الغرم بالغنم، والغنم بالغرم .
- الخراج بالضمان .
- المشاركات مبناها على العدالة والاشتراك في المغانم والمغارم .
- الشركاء يتراجعون بينهم على قدر حصصهم .
- الربح على الشرط والوضيعة على قدر الحصص .
- يتحدد العائد بجزء شائع في الجملة من الربح لا من رأس المال .
- كل شرط يوجب قطع الربح أو يوجب جهالة فيه باطل يفسد الشركة .

- يستحق الربح أما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.
- ربح المضاربة وقاية لرأس المال.
- المشاركات مبناها على الوكالة والأمانة.
- ما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه وما لا فلا.
- كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أو يوكل فيه ويتوكل.
- تصرف الشريك كتصرف الوكيل.
- الشريك أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.
- العامل أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.
- إطلاق التصرف للشريك والعامل محكوم بالإذن والعرف ومصلحة الشركة.
- إطلاق الإذن يحمل على العرف.
- الإذن العرفي كالإذن الحقيقي.
- الإذن العرفي كالإذن صراحة.
- الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقًا أو عرفًا.
- الإذن مقيد بشرط السلامة.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان،وإذن المالك يسقط الضمان.
- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.
- إنما يعتبر القيد إذا كان مفيداً، ومرد ذلك للعرف.
- على الشريك والعامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه.
- تصرف الشريط منوط بمصلحة الشركة.
- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.

- ليس للمضارب أو الشريك التصرف إلا على الاحتياط.
- تنعقد الشركة على عادة التجار.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء على منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- ما حرم اتخاذه وحظر بيعه وشراؤه لم تجز الشركة فيه.
- كل معاملة تحرم على الشريك إذا انفرد فهي محرمة على هيئة الشركة.
- إطلاق الشركة يتنزل على المناصفة ما لم يثبت خلاف ذلك.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

[٧] قواعد الضمان والأمانات والديون:

- محل الضمان هو كل ما كان يقبل المعاوضة.
- المحل الواحد لا يقبل الضمانين.
- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.
- " الغار ضامن".
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.
- كل دَيْن لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة وكل دَيْن تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة.
- إذا اجتمع الدَّيْنان في التركة قدم الأصح منهما.
- " عقود الأمانات المحضة تنفسخ بمجرد التعدي وعقود الأمانات المتضمنة لأمر آخر لا تنفسخ بالتعدي".

- لا يغلق الرهن على الراهن.
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا.
- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به.
- العارية أمانة: إن هلكت من غير تعد ولا تفريط لم تضمن.
- " على اليد ما أخذت حتى تؤدي".
- " الجواز الشرعي ينافي الضمان".
- " فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه".
- " الضمان يترتب على الخطأ والجهل والنسيان كما يترتب على العمد".
- " المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً".
- " من ترك واجبًا من الصون ضمن".
- " الخراج بالضمان".
- " الحميل غارم".
- " كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- " وما كان مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط".
- " المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد".
- " القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة".
- " وثائق الدَّيْن: رهن وكفالة وشهادة وكتاب".
- " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته".

ثانيا: بيان إجمالي لما ترجح في المسائل المعاصرة :

[١] مسألة تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً: وقد بينا أن الحكم فيها لا يكون واحداً وإنما يختلف بحسب أنشطة هذه الشركات، فإن كانت تعمل في إنتاج المحرمات أو الاتجار فيها فإن الإجماع منعقد على تحريم بيع

وشراء وتملك أسهم هذه الشركات، وإن كان نشاطها فيما أحل الله تبارك وتعالى ولكنها تضطر للتعامل مع البنوك الربوية اقتراضاً وإقراضاً فالراجح عدم جواز المشاركة فيها لأن الربا لا تحل إباحته في الشرع تبعاً. وإن كانت لا تتعامل بالربا مع كون نشاطها فيما أحل الله عز وجل فإن الراجح هو جواز المشاركة والتداول للأسهم، برغم ما في التداول من بعض المحاذير؛ لأن هذه المحاذير تابعة وغير مقصودة، والقاعدة: أنه " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ".

[٢] مسألة الظروف الطارئة: وقد نقلنا عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي أنه يحق للقاضي مراعاة الظروف الطارئة في العقود المتراخية التنفيذ كعقد المقاولة، إذا تبدلت الأوضاع بشكل يضر بأحد الطرفين إضرار بالغاً؛ عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ويكون ذلك بالتعديل في الحقوق والالتزامات بشكل يحمل الطرفين في الخسارة الناجمة عن تبدل الأوضاع.

[٣] مسألة الشرط الجزائي: وقد ترجح فيها أن الشرط الجزائي من حيث الأصل صحيح وجائز ما لم يتضمن ما يخالف الشرع. وهذا هو ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

[٤] تحريم إنشاء بنوك اللبن لما يترتب على إنشائها من اختلاط الأنساب بسبب نشر الحرمة بالرضاع بشكل عشوائي.

[٥] تحريم استئجار الأرحام لما يترتب عليه من مفاسد.

[٦] مسألة عقود التأمين، وقد ترجح القول بجواز التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي لأنهما من عقود التبرعات التي يغتفر فيها الغرر والجهالة، ولأن الأصل فيها الإحسان والتعاون على البر والتقوى.

أما عقد التأمين التجاري فإن الراجح هو تحريمه لأنه عقد معاوضة فيه غرر وجهالة وقمار وربا.

[٧] مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية: والحكم فيها ليس واحداً، وإنما يختلف بحسب الأسلوب الذي يقع به هذا البيع، فإن

كان مجرد حيلة على الإقراض والاقتراض، ولا يتحقق فيه القبض ولا تدخل السلعة في ملك البنك وحيازته فلا شك في حرمة هذا البيع لمخالفته للقواعد العامة في باب المعاوضات.

أما إن كان البيع يقع بعد دخول السلعة في ضمان البنك: فإن كان البيع قائماً على أساس عدم الإلزام بالوعد السابق صح البيع على الراجح؛ لأنه من بيوع الأمانة، ولا دليل يقتضي التحريم، وإن كان البيع قائماً على أساس الإلزام بالوعد السابق فالراجح عدم الجواز؛ لأن الإلزام بالوعد السابق يجعل ذلك الوعد عقداً، ويكون عندئذ واقعاً على سلعة لم تدخل بعد في حيازة البنك ولا تحت مسئوليته.

[٨] مسألة البورصة وأهم ما فيها هو تحريم عقود البيوع التي تقع على السلع دون قبضها، وتحريم المضاربة على الأسهم، والدعوة إلى إنشاء سوق بورصة إسلامية تتلافى هذه السلبيات.

[٩] العقد المسمى بعقد المقاولة يكيف شرعاً في صورتين:

الأولى: إن كان العقد على العمل فقط كان عقد إجارة، وأخذ المقاول كل أحكام الأجير المشترك، وإن كان العقد على العمل وعلى المواد الخام وغيرها من مستلزمات العمل كان العقد عقد بيع وإجارة في صفقة واحدة، وللبيع أحكامه وللإجارة أحكامها؛ فيتبع في الخامات المقدمة من المقاول أحكام البيع ويتبع في العمل المقدم منه أحكام الإجارة، وأحكام الأجير المشترك.

[١٠] أن القيد المصرفي والإيداع في الحساب وتسليم الشيك وغير ذلك من وسائل القبض المعاصرة تعتبر قبضاً شرعياً تترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على القبض الحقيقي؛ لأن القبض الحكمي كالقبض الحقيقي، ولأن القبض يقع على ما جرى به العرف، عند عدم النص عليه في العقد.

[١١] تحريم الصور المعاصرة للاحتكار والنجش، والتحكم في الأسواق مثل احتكار التوكيلات، وغير ذلك من أساليب الاستبداد بالأسواق.

[١٢] تحريم صور الكسب الحرام كالمسابقات التي تجريها بعض الجهات مثل مسابقة اليانصيب، ومسابقة : من سيربح المليون، وغيرها.

[١٣] تحريم فوائد البنوك في جميع صورها ، وشهادات الاستثمار بشتى أنواعها؛ لأنها ربا الجاهلية.

[١٤] جواز البيع بالتقسيط وبالأجل مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل ما لم يتم التنصيص على الفائدة مفصولة عن ثمن السلعة، أو يتدخل طرف ثالث لدفع ما تأجل على المشتري وتأخيره عليه بفائدة.

[١٥] جميع صور الانتفاع مقابل القرض ربا إذا سبق الاتفاق عليها.

[١٦] لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار، ولاتعويض فارق التضخم في الديون والحقوق، إلا إذا تفاحش الفارق بشكل يعدم الاستفادة أو يكاد، أو حدث ما يمنع الاستفادة كإلغاء العملة أو كسادها.

[١٧] مسألة العملة الورقية: والحكم فيها أنها من الأثمان، وتجرى عليها جميع أحكام الذهب والفضة، والتي من أهمها أحكام الصرف.

[١٨] أن عقود التورق عن طريق بطاقات الخير والتيسير وغيرها تعتبر حيلة على الربا وهى غير جائزة شرعاً.

[١٩] بطاقات الائتمان إن كان لها غطاء مالي بحيث يكون الشراء بها لا يترتب عليه اقتراض بفائدة فهي جائزة، وإن لم يكن لها غطاء مالي فإن حيازتها والشراء بها يترتب عليه ـ غالباً ـ تطبيق شرط ربوي وهو غرامة التأخير، ومن ثم لا يجوز.

[٢٠] أن الشركات المعاصرة كالمساهمة والمحاصة والتوصية والتضامن وغيرها شركات جائزة في الأصل لاتفاقها في الأسس العامة مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي. إلا إذا كان نشاطها فيما حرم الله على العباد فعندئذ لا تجوز.

هذه هي أهم المسائل المعاصرة التي تعرضت لها في هذا البحث؛ كتطبيق

على القواعد والضوابط التي تم تقريرها. وهناك صور كثيرة من النوازل المعاصرة في باب المعاملات والعقود المالية، تركتها اختصاراً.

والذي أريد أن أؤكد عليه هو ضرورة تعميم هذا المنهج في أبواب الفقه التي تتجدد فيها النوازل، وذلك باستخلاص قواعد وضوابط تبرز الأُسس العامة لكل باب من هذه الأبواب؛ حتى لا يضطرب النظر إلى المستجدات؛ لأن القواعد والضوابط كليات تنبني عليها فروع، وتتجدد الفروع وتتبدل بينما الكليات باقية ثابتة لا تتغير ولا تتحول.

وفي الأخير أدعو المولى عز وجل أن يتولى هذا العمل وأن يبارك فيه وأن ينفع به القاصي والداني، وأن يتقبله منِّي، استغفر الله من كل خطأ وتقصير، وأعوذ به من شر نفسي.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

كتبه

عطية عدلان عطية رمضان آل قارة

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

ثبت المراجع

ثبت المراجع

[١] (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ إبراهيم محمد آل الشيخ وغيرهم، ط مكتبة السُّنَّة ط الأولى ١٩٩٤ م.

[٢] (آثار المضاربة المشتركة) د / يوسف دياب صقر مجلة الشريعة والقانون عدد٢٤ .

[٣] (أحكام الاحتكار) د / محمد حلمي عيسى مجلة الشريعة والقانون عدد ١٨ لسنة ٩٨ / ٩٩ .

[٤] (أحكام الشركات في الفقه الإسلامي) د / يوسف محمد عبد المقصود، ط دار الطباعة المحمدية.

[٥] (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبد الله، ط . دار المنار ط الأولى ٢٠٠٢م.

[٦] (أحكام القرآن) أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ، ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠١م.

[٧] (أحكام المعاملات) د / كامل موسى، ط مؤسسة الرسالة.

[٨] (أساس البلاغة) لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرالزمخشرى،الهيئة العامة لقصور الثقافة،مصر ـ القاهرة،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

[٩] (استئجار الأرحام) د / محمد رأفت عثمان مجلة الشريعة والقانون عدد٢٣ ج٢ .

[١٠] (أعلام الموقعين عن رب العالمين) ابن قيم الجوزي ط دار الحديث ـ القاهرة.

[١١] (الأسس القانونية لعقد الشركة) د / ثروت عبدالرحيم مجلة الشريعة والقانون عدد ٣ .

[١٢] (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط المكتبة التوفيقية – القاهرة.

[١٣] (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط دار البيان العربي ـ المكتبة التوفيقية.

[١٤] (الأم) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت، ط الثانية ١٣٩٣ هـ.

[١٥] (البيوع المحرمة في الإسلام) د/ عبد العزيز علي الغامدي رسالة دكتوراة بمكتبة كلية الشريعة والقانون برقم ١١٥٢ .

[١٦] (البيوع منهج وتطبيق) د/ محمد يوسف موسى مطبعة البرلمان ـ مصر.

[١٧] (التأمين التكافلي أسسه وضوابطه) د/ عبد العزيز خليفة القصار مجلة الشريعة والقانون عدد ٢٤ ج٣ .

[١٨] (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) د/ حسين مطاوع الترتر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٦ سنة ١٤١٨ هـ.

[١٩] (التأمين على الحياة وإعادة التأمين) د/ محمد سليمان الأشقر (ك بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) ط.دار النفائس ط الأولى ١٩٩٨ ـ الأردن.

[٢٠] (التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان) نواف عبد الله أحمد باتورة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٧ سنة ١٤١٨ هـ.

[٢١] (التلقين) عبد الوهاب بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية مكة المكرمة ط أولى سنة ١٤١٥ هـ.

[٢٢] (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، ط وزارة عموم الأوقاف واشئون الإسلامية المغرب سنة ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي.

[٢٣] (التورق نافذة الرباني المعاملات المصرفية) د/ محمد بن عبد الله الشيباني مجلة البيان عدد ١٩٥ يناير ٢٠٠٤ .

[٢٤] (الجامع لأحكام القرآن الكريم) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الشعب القاهرة ط الثانية ١٣٧٢ هـ.

[٢٥] (الربا) أ/ عبد الله السليمان مجلة لواء الإسلام عدد شوال ١٣٧٠ هـ يوليو ١٩٥١ م.

[٢٦] (الربا) الشيخ عبد الوهاب خلاف مجلة لواء الإسلام السنة الرابعة عدد رجب ١٣٧٠ هـ أبريل ١٩٥١ م.

[٢٧] (الربا : صوره وأقسام الناس فيه) الشيخ محمد صالح العثيمين مجلة البيان عدد ٢ .

[٢٨] (الربا والأدوات النقدية المعاصرة) د/ محمد عبد الله الشباني مجلة البيان عدد ١٠٠

[٢٩] (الربا وقضايا العصر) هدية مجلة الأزهر شعبان ١٤١٠هـ ، للفيف من العلماء.

[٢٣] (الرد على من أباح الفوائد الربوية) ابن باز مجلة البيان عدد ١٤ .

[٢٤] (الروض المربع) منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى، مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠ هـ .

[٢٥] (الروضة الندية شرح الدرر البهية) للسيد الإمام الباري لأبي الطيب بن حسن بن علي حسيني القانوجي البخاري، ط دار التراث – القاهرة.

[٢٦] (الضمان وما يتعلق به من أحكام) د/ محمد عبد الستار الجبالي مجلة الشريعة والقانون، عدد ٢٨ ص ١٣٧، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[٢٧] (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،ط مطبعة المدني ـ القاهرة تحقيق د/ محمد جميل غازي.

[٢٨] (العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية) د/ نصر فريد واصل مكتبة الصفا، ط الأولى سنة ٢٠٠٠م.

[٢٩] (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية المعاصرة) د/ عيسى عبده، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[٣٠] (الفروق) الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ط المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت ط الأولى ٢٠٠٢ م.

[٣١] (الفقه الإسلامي وأدلته) د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا.

[٣٢] (القواعد الفقهية) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي.

[٣٣] (القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها) د/ إسماعيل ابن حسن بن محمد علواني، ط دار ابن الجوزي ط الأولى شوال سنة ٢٠٠٠م.

[٣٤] (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) د / محمد بكر إسماعيل ط دار المنار ط الأولى .

[٣٥] (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام بن تيمية ط دار المعرفة بيروت .

[٣٦] (القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية) إبراهيم علي أحمد محمد الشال، ط دار النفائس ـ الأردن ط الأولى ٢٠٠٢م.

[٣٧] (الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل) موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط دار أحياء الكتب العربية .

[٣٨] (المبدع في شرح المقنع) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار النشر / المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

[٣٩] (المبسوط للسرخسى) محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر / دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

[٤٠] (المجموع شرح المهذب) محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ.

[٤٠١] (المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين) خالد بن إبراهيم الدعيجي مجلة البيان عدد ١٩٧ فبراير / مارس ٢٠٠٤ م .

[٤١] (المدخل الفقهي العام) مصطفي أحمد الزرقا، ط دار الفكر.

[٤٢] (المدونة الكبرى) الإمام مالك بن أنس، ط دار صادر بيروت .

[٤٣] (المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق العملي في البنوك والمصارف الإسلامية) د / أسامه حسن العبد، بحث من مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة .

[٤٤] (المضاربة للإمام أبي الحسن الماورودى) دراسة وتحقيق وتعبيق د / عبد الوهاب حواس، ط دار الوفاء ط الأولى .

[٤٥] (المعاملات الحديثة وأحكامها) الشيخ عبد الرحمن عيسى، ط مطبعة مخيمر ط الأولى .

[٤٦] (المعاملات الشرعية المالية) أحمد بك إبراهيم .

[٤٧] (المعاملات في الإسلام) د / محمد السيد طنطاوي هدية مجلة الأزهر شهر ذو القعدة ١٤١٧ هـ.

[٤٨] (المعجم الوجيز) ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٨ م.

[٤٩] (المغنى) في فقه الإمام أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الفكر، بيروت، ط أولى ١٤٠٥ هـ

[٥٠] (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي ١٩٩٦ م.

[٥١] (المنثور في القواعد) للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر . ط . وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بدولة الكويت.

[٥١] (المهذب) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

[٥٢] (الموافقات في أصول الشريعة) لأبي إسحاق الشاطبى، ط دار المعرفة بيروت بلبنان ط الأولى ص ١٩٩٤ م.

[٥٣] (النظرية العامة للالتزام) د / عبد الحي حجازي.

[٥٤] (النقود وتقلب قيمة العملة) د / محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.

[٥٥] (الوسيط في شرح القانون المدني) د / عبد الرزاق السنهوري، ط منشأة المعارف ٢٠٠٣ جلال حذى – الأسكندرية.

[٥٦] (بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية) د / رمضان حافظ، ط دار الهدى للطباعة.

[٥٧] (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) تاليف د / محمد سليمان الأشقر.

[٥٨] (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الفكر بيروت لبنان ط الأولى ١٩٩٦ م.

[٥٩] (بدائع الفوائد) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة ط الأولى ١٤١٦ هـ.

[٦٠] (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (الحفيد) أبو الوليد، ط دار الفكر بيروت.

[٦١] (بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر) الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة، ط مكتبة السنة.

[٦٢] (بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية) د / محمد سليمان الأشقر ك بحوث القيم في قضايا اقتصادية معاصرة، ط . دار النفائس الأردن . ط الأولى ١٩٩٨ م.

[٦٣] (بيع المزاد) د/ عبد الله بن محمد المطلق. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد ١٤ سنة ١٤١٣ هـ.

[٦٤] (تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذى) للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط دار الحديث القاهرة ط الأولى ٢٠٠١ م.

[٦٥] (تحفة الملوك) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط د ر البشائر الإسلامية بيروت ط أولى ١٤١٧ هـ. تحقيق د / عبد الله نذير أحمد.

[٦٦] (تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ط دار الفكر ببروت لبنان ١٩٩٦ م.

[٦٧] (تفسير القرآن العظيم) للإمام الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، ط المكتبة القيمة.

[٦٨] (تفسير النسفي) أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ط دار الأحياء الكتب العربية.

[٦٩] (تقرير القواعد وتحديد الفوائد) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط دار بن عفان المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٩٩٨ .

[٧٠] (حكم التسعير دراسة فقهية مقارنة) د/ محمد حلمي السيد عيسى مجلة الشريعة والقانون عدد ٢٢ ج ١ .

[٧١] (حكم التسعير في الإسلام) د / ماجد أبو رخية ك بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط دار النفائس الأردنية.

[٧٢] (حكم الربا في الشريعة الإسلامية) د/ عبد الرحمن تاج مجلة لواء الإسلام عدد ٢ .

[٧٣] (حكم إنشاء بنوك اللبن) د/ محمد حلمي السيد عيسى بحث بمجلة الشريعة والقانون عدد ٢٣ ج ١ .

[٧٤] (حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتمليكاً) الشيخ عبد الله بن سليمان منيع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٧ .

[٧٥] (حكم ودائع البنوك) أ.د / علي أحمد السالوس هدية مجلة الأزهر شهر ربيع الأول ١٤١٠ هـ.

[٧٦] (حول بحث الربا) الشيخ محمد على النجار .مجلة لواء الإسلام يوليو ١٩٥١ م.

[٧٧] (حياة محمد ﷺ) محمد حسين هيكل ط دار المعارف ـ مصر، ط السادسة عشرة.

[٧٨] (دليل الطالب) مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ط الثانية ١٣٨٩ هـ.

[٧٩] (ربح صندوق التوفير)أ/عبد الرحيم الوريدي مجلة لواء الإسلام عدد٢ .

[٨٠] (روضة الطالبين وعمدة المفتين) محي الدين بن شرف أبي زكريا النووي، ط دار الفكر بيروت لبنان ١٩٩٥ م.

[٨١] (روضة الناظر وجنة المناظر) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ط الثانية ١٣٩٩ هـ.

[٨٢] (زاد المستقنع) موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، المحقق على محمد عبد العزيز الهندي.

[٨٣] (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام) محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ط دار الحديث – القاهرة.

[٨٤](شرح صحيح مسلم شرح النووي) محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط دار المنار ط الأولى ١٩٩٧ م.

[٨٥](شريعة الله حاكمة لا محكومة) الإمام محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام عدد ٢ يوليو ١٩٥١ م.

[٨٦](صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي) د/ محمد عثمان شوبير ك : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

[٨٧](عقد التأمين بين الشريعة والقانون) رسالة دكتوراه مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

[٨٨](عقد التامين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي) أ.د / عبد الله مبروك النجار مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[٨٩](عقد المقاولة بين الشريعة والقانون) د/ أحمد عبد الحكيم العنانى . رسالة دكتوراه مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[٩٠](عقود التبرعات المقتضبة للتمليك) د/ أحمد طه عباس رسالة دكتوراه مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[٩١](عون المعبود شرح سنن أبي داود) للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط دار الحديث ـ القاهرة ٢٠٠١ م.

[٩٢](فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: أولي النُّهى للإنتاج الإعلامي ـ القاهرة،ط الرابعة ٢٠٠٣ م.

[٩٣](فتاوى في بعض التعاملات المالية) الشيخ عبد الله بن باز، مجلة البيان عدد ٤٧ .

[٩٤](فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[٩٥](فتح القدير) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الوفاء المنصورة ط الثانية ١٩٩٧ م.

[٩٦](فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر) أ.د / على أحمد السالوس، مكتبة

دار القرآن، مصر، دار الثقافة قطر، ط الأولى سنة ٢٠٠٤ م.

[٩٧] (فقه السُّنَّة) السيد سابق الناشر : الفتح للإعلام العربي، ط العاشرة ١٩٩٣ م.

[٩٨] (فقه العقود المالية ٢) د/ الحسين شواط، د/ حميش عبد الحق ط الجامعة الأمريكية المفتوحة.

[٩٩] (فقه وفتاوى البيوع) عبد الرحمن السعدي بن باز بن عثيمين بن فوزان، ط دار البصيرة – الأسكندرية ط الأولى ١٩٩٨ م.

[١٠٠] (فوائد البنوك هي الربا الحرام) د/ يوسف القرضاوي ط مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة.

[١٠١] (في ظلال القرآن) سيد قطب، ط دار الشروق ط ٣١ ٢٠٠٢م.

[١٠٢] (فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير بن النذير) العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[١٠٣] (قواعد الأحكام في مصالح الآنام) أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط دار الجيل ط الثانية سنة ١٩٨٠،

[١٠٤] (كشاف القناع عن متن الإقناع) منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلي مصطفي هلال.

[١٠٥] (ما لا يسع التاجر جهله) د/محمد صلاح الصاوي ط الجامعة الأمريكية المفتوحة.

[١٠٦] (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

[١٠٧] (مختار الصحاح) للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر – الفجالة القاهرة.

[١٠٨] (مصنف عبد الرزاق) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط المكتب الإسلامي بيروت ط الثانية ١٤٠٣ هـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي.

[١٠٩] (مطل الغني ظُلم) الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٢ سنة ١٤١٢ هـ.

[١١٠](معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) د/ نزيه حماد، ط المعهد العالي للفقه الإسلامي.

[١١١](معركة حول تجارة العملات) أ/ يوسف كمال، مجلة الدعوة مصر عدد ٦٥ ذو القعدة ١٤٠١ هـ.

[١١٢](مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج) محي الدين الدرويش، ط دار ابن كثير دمشق بيروت ط السادسة ١٩٩٩ م.

[١١٣](موجبات ضمان الوديعة) د/ السيد عبد الحميد الفقي، .بحث بمجلة الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة عدد ٢٣ .

[١١٤](موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي) أ.د / علي أحمد السالوس، مكتبة دار التقوى بلبيس ط الثالثة ٢٠٠١ م.

[١١٥](موسوعة القواعد والضواط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالة في فقه الإسلام) د/ علي أحمد الندوي، ط دار عالم المعرفة سنة ١٩٩٩ م.

[١١٦](موسوعة فتاوى معاصرة) ناصر السعدي وآخرون، ط المكتبة التوفيقية.

[١١٧](موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار) د/ صالح بن زابن المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٢ سنة ١٤١٧ هـ.

[١١٨](نظرات في أصول البيوع الممنوعة وموقف القوانين منها) د/ عبد السميع أحمد إمام.

[١١٩](نظرية جديدة في مصطلح القواعد الفقهية وتقسيماتها) د/ محمد أبو الفتوح البيانوني، مجلة الشريعة والقانون عدد ٢٣ .

[١٢٠](نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية) د/ أحمد عبد الغني شاهين، رسالة دكتوراة مكتبة الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.

[١٢١](نظرية الضمان) د/ محمد فوزي فيض الله.

[١٢٢](نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ط مكتبة دار التراث – القاهرة.

[١٢٣] (هذا بيان للناس في فوائد البنوك) د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط دار ابن حزم، ط الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

[١٢٤] المعونة ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ ت حميش الحق ـ مكتبة نذار مصطفي الباز ـ السعودية ط أولى ١٤٢٣ هـ .

[١٢٥] (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل للتعويض على الدائن) أ/ مصطفي الزرقا، بحث بمجلة : أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢ مجلة ٢ .

[١٢٦] (وقفات متأنية مع عمليات التحويل في البنوك الإسلامية) ، د/ محمد بن عبد الله الشباني . مجلة البيان عدد ٩٢ تصدر عن المنتدى الإسلامي لندن سبتمبر ١٩٩٩ .

[١٢٧] (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى،دار الحديث،القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[١٢٨] (البنك اللاربوي في الإسلام) محمد باقر صدر،دار التعارف للمطبوعات، بدون، ط السابقة ١٤٠٠هـ. مختصر اختلاف العلماء ـ الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط ١٤١٧ هـ .

[١٢٩] (التعريفات) لعلي بن محمد بن على الجرجانى،تحقيق إبراهيم الإبيارى،دار الكتاب العربى،لبنان –بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

[١٣٠] (الدر المختار) ليحيى بن حسين بن أبي محمد الديار بكري الحصكفي،دار الفكر،لبنان –بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

[١٣١] (الشرح الكبير) لأبي البركات أحمد الدردير،تحقيق محمد عليش،دار الفكر لبنان بيروت.

[١٣٢] (الضمان في الفقه الإسلامي) الشيخ على الخفيف،دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت.

[١٣٣] (الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،دار المسلم ط الأولى ١٤١٢هـ.

[١٣٤] (الفروع وتصحيح الفروع) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط أولى١٤١٨ هـ ـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

[١٣٥] (الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني) لأبي العباس أحمد إبن سالم بن زيد النفراوي المالكي المصري ،دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ١٤١٥هـ.

[١٣٦] (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، المطبعة الأميرية ،مصر ـ القاهرة ،الطبعة الثالثة ١٣٠١هـ.

[١٣٧] (لقواعد الفقهية : تاريخها وأثرها في الفقه الإسلامى) د/ محمد بن حمود الوائلى ،بدون ، ط أولى ١٤٠٧هـ.

[١٣٨] (القواعد الفقهية مفهومها ـ نشأتها ـ تطورها) علي أحمد الندوي ، دار القلم دمشق ط أولى ١٤٠٦هـ.

[١٣٩] (القواعد الفقهية) د/ علي أحمد الندوي ط دار العلم دمشق .

[١٤٠] (المحلى) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ـ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

[١٤١] (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ،مكتبة مصطفي الحلبى ،مصر القاهرة ١٩٥٠م .

[١٤٢] (المعيار المعرب والفكر المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والمغرب) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دار الغرب الأسلامى ،بيروت ـ لبنان ١٤٠١هـ.

[١٤٣] (الميسر والقمار والمسابقات والجوائز) د/ رفيق يونس المصري ،دار القلم دمشق ،ط أولى ١٤١٣هـ.

[١٤٤] (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ،دار الكتاب الإسلامي .

[١٤٥] (تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،تحقيق عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٤٦] (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية) د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريف

بدون ، ط ٣ سنة ١٤٠٣هـ.

[١٤٧] (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي،دار الكتب العلمية لبنان ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

[١٤٨] (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،دار الفكر، لبنان ـ بيروت،الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

[١٤٩] (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) لمحمد بن فرامز بن على المعروف بملاخسرو،المطبعة العامرة مصر ـ الشرقية ١٣٠٤هـ.

[١٥٠] (شرح السُّنَّة) أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، ط المكتب الإسلامي، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

[١٥١] (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) أحمد بن محمد الحموى، دار الكتب العلمية.

[١٥١] (مجمع الضمانات) لمحمد بن غانم بن محمد البغدادى،المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

[١٥١] (مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي،ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ط الثالثة ١٤٠٣هـ.

[١٥٢] (مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية) د/ محمد صلاح الصاوى، دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط أولى ١٤١٠هـ.

[١٥٣] (مفاتيح الغيب) الفخر الرازى،ط دار إحياء التراث العربى،بيروت،ط الثالثة.

[١٥٤] (نظرية الضمان) د/وهبه الزحيلى،دار الفكر المعاصر لبنان – بيروت ط الثانية سنة ١٩٨٢م.

[١٥٥] إحكام الأحكام ـ تقي الدين أبو الفتح ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[١٥٦] أخصر المختصرات ـ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط ١٤١٦ هـ.

[١٥٧] الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ـ دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ هـ .

[١٥٨] إعانة الطالبين - لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر بيروت .

[١٥٩] الأم - لمحمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت - ط الثانية ١٣٣٩ هـ.

[١٦٠] الإنصاف- علي بن سليمان المرداوي ـ دار إحياء التراث العربي بيروت

[١٦١] إيثار الإنصاف- سبط بن الجوزي ـ دار السلام مصر ١٩٨٨ هـ .

[١٦٢] البحر الرائق ـ زين الدين بن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة بيروت ط الثانية .

[١٦٣] بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني - مكتبة ومطبعة محمد - القاهرة .

[١٦٤] التاج والإكليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

[١٦٥] تفسير الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري - ط دار الفكر - بيروت

[١٦٦] تهذيب المدونة،لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم بن محمد الأزدي القيرواني (البراذعي) ، دار البحوث الإمارات ط أولى ١٤٢٠ هـ .

[١٦٧] الثمر الداني شرح رسالة القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية بيروت

[١٦٨] جامع الأمهات - جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن احاجب .

[١٦٩] الجامع الصغير وشرحه - محمد بن الحسن الشيباني - دار عالم الكتب بيروت ط أولى ١٤٠٦ هـ.

[١٧٠] حاشية البجيرمي - سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر تركيا .

[١٧١] حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوق - دار الفكر - بيروت ت محمد عليش .

[١٧٢] حاشية بن عابدين - دار الفكر للطباعة بيرو ت ، ١٤٢١هـ .

[١٧٣]حواشي الشرواني ـ عبد الحميد الشرواني ـ دار الفكر بيروت .

[١٧٤]الدر المختار ـ ط دار الفكر ـ بيروت ط الثانية ـ ١٣٨٦ هـ.

[١٧٥] دليل الطالب ـ مرعي بن يوسف الحنبلي ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ط الثانية ١٣٩٨ هـ .

[١٧٦]الذخيرة ـ أحمد بن إدريس القرافي ـ دار الغرب بيروت ط ١٩٤٤ م.

[١٧٧]الروض المربع ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ دار الرياض الحديثة ـ الرياض ط ١٣٩٠ هـ.

[١٧٨]زاد المستقنع ـ موسى بن أحمد بن سالم ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

[١٧٩]السراج الوهاج ـ محمد الزهري الغمراوي ـ دار المعرفة بيروت

[١٨٠]الشرح الكبير ـ سيدي لأحمد الدردير أبو البركات ـ دار الفكر ـ بيروت ، محمد عليش

[١٨١]شرح فتح القدير ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ دار الكفر بيروت ط الثانية

[١٨٢]شرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ دار عالم الكتب ط الثانية ١٩٩٦ م .

[١٨٣]العدة .

[١٨٤]الغرة المنيفة ـ لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ـ ت محمد زاهد الكوثري الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٨ هـ.

[١٨٥]فتح المعين ـ زين الدين بن عبد العزيز المليباري ـ دار الفكر بيروت .

[١٨٦]فتح الوهاب ـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤١٨ هـ ـ .

[١٨٧]الفوائد في اختصار المقاصد ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ـ دار الفكر المعاصر ـ دمشق ط أولى ١٤١٦ هـ.

[١٨٨] قواعد الفقه محمد الإحسان المجددي البركتي ـ دار الصدف ببنشرز ـ كراتشي .

[١٨٩] القوانين الفقهية ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

[١٩٠] كفاية الأخيار ـ دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي ـ دبي ـ الإمارات .

[١٩١] لسان الحكام ـ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ـ دار البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٩٣ هـ.

[١٩٢] مجلة الأحكام العدلية ـ جمعية المجلة ـ كارخانة تجارت كتب ـ ت نجيب هواويني .

[١٩٣] المحرر ـ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ـ ط مكتبة .

[١٩٤] مختصر خليل ـ خليل بن إسحاق بن موسى ـ دار الفكر ـ بيروت ط ١٤١٥هـ.

[١٩٥] مطالب أُلي النُّهى ـ مصطفي السيوطي الرحيباتي ـ المكتب الإسلامي دمشق ـ ١٩٦١م.

[١٩٦] المعارف ـ الرياض ، ط الثانية .

[١٩٧] مواهب الجليل ـ محمد بن عبد الرحمن المغربي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط الثانية ١٣٩٨ هـ.

[١٩٨] نهاية الزين ـ أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي الجاوي ـ ط دار الفكر ، ط أولى بيروت .

[١٩٩] الهداية ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ـ المكتبة الإسلامية .

[٢٠٠] الوسيط ـ لأبي حامد الغزالي ـ دار السلام مصر ، ط أولى ، ١٤١٧ هـ.